قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/475	4586/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/01/20هـ الموافق 2023/08/07م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى الدائرة في تاريخ 1444/08/27هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "في عام 2021م تم التقدم بشكوى للشركة المدعى عليها لنقطتين وهم كالتالي أولاً: إيداع الأرباح في الحساب الحالي وليس في المحفظة لعدة شركات. ثانياً: إيداع أسهم الاكتتابات في آخر محفظة تم صنعها بدلاً من أن يكون للعميل صلاحية الاختيار في أي محفظة يريد أن يتم إيداع الأسهم المخصصة، تم حل المشكلة الأولى شهر يونيو 2022م. وتم حل المشكلة الثانية وذلك بنقل كافة الأسهم من المحافظ الغير مرغوب في أن يتم الإيداع بها إلى المحفظة الصحيحة على نفقة الشركة المدعى عليها، في عام 2022م قمت بإجراء عدة اكتتابات مثل شركة (أ) وشركة (ب) وتم إيداع الأسهم المخصصة في آخر محفظة تم صنعها وهذا يعني أن المشكلة الأولى التي تم حلها منتصف عام 2022م لم يتم حلها بشكل جذري ولذلك تكررت مرة أخرى ولكن هذه المرة لم تقبل الشركة المدعى عليها على أن تنقل الأسهم من المحفظة التي تم إيداع الأسهم بها إلى المحفظة التي أرغب بها، الضرر المترتب عليّ كعميل: عدم قدرتي كمستثمر على أن أستطيع تنظيم الأسهم التي أملكها إلى محفظة أسهم استثمارية واكتتاب ومحفظة للمضاربة وذلك لكون الأسهم التابعة للشركات المكتتب بهم يتم إيداعهم في آخر محفظة تم صنعها وليس في المحفظة التي أرغب أنا كعميل في أن يتم إيداع الأسهم المخصصة بها. مما يؤدي إلى حدوث لبس واحتمالية بيع أسهم مخصصة للاستثمار بدلا من بيع أسهم الاكتتاب في حال كان لدي نفس السهم في محفظتين. بالإضافة إلى أن الأرباح الموزعة تكون مقسمة إلى عدة محافظ مما يزيد الوضع سوءا. علما بأن العميل ليس لديه القدرة على التحكم في اختيار المحفظة التي يرغب في أن يتم التخصيص وإيداع الأسهم بها. وهذا من غير المنطقي، أستميحكم في ضرب هذا المثال للتوضيح: في حال كان هناك شخص يملك منزلين (عنوانين سكنيين مختلفين) فهل من المعقول أنني عندما أقوم بشراء منتج من أحد المواقع (يحاكي مسألة اكتتاب) أن يتم حفظ العنوان المراد إرسال المنتج له ولا يمكنني تغييره لكي أستطيع طلب منتج آخر وأريد أن يتم إرساله لعنواني السكني الثاني (يحاكي مسألة اكتتاب آخر). فهنا يتضح بأن العميل لا حول

له ولا قوة ولا يستطيع أن يقوم بتحديد المحفظة التي يريد أن يتم إيداع الأسهم المخصصة للاكتتاب في المحفظة التي يرغب بها. الطلبات: أولا: نقل الأسهم التابعة للشركتين (شركة (أ)) و (شركة (ج)) من المحفظة الحالية ذات الرقم (- -) إلى المحفظة ذات الرقم (- -) على نفقة الشركة المدعى عليها ومن دون تكليفي أنا كعميل أتعاب أو عمولة النقل لأني كعميل لم يتم أخذ إذني في أن يتم الإيداع في المحفظة المذكور رقمها أولا بالأعلى. ثانيا: حل المشكلة الموجودة حاليا فيما يتعلق بعملية الاكتتابات وإيداع الأسهم المخصصة في المحافظ التي لا يرغب العميل في أن تتم عملية الإيداع بها وأن يكون الحل جذري ولا تتكرر العملية معي في الاكتتابات القادمة. لدي أنا كعميل لدى الشركة المدعى عليها عدة محافظ وأريد أن تكون لدي الصلاحية في أن أتحكم في أي محفظة يتم إيداع الأسهم المخصصة في كل اكتتاب وليس أن يكون الحل في تثبيت محفظة محددة ولا يمكن للعميل أن يقوم بتغييرها إلا بعد أن يقوم برفع شكوى، مبلغ التعويض إن وجد: بما أن الشركة المدعى عليها والبنك (أ) وجهة (أ) لا يقومون كما أعتقد بواجبهم وعملهم بشكل صحيح مما أدى إلى ظهور مثل هذه المشكلات وتكررها أكثر من مرة من دون حل المشكلة بشكل نهائي فإننا وكما نعلم بأن الشركات ذات الفعالية والسمعة العالية تقوم بدفع مبالغ تصل إلى الآلاف من الدولارات كمكافئة لمن يساعدهم في حل أو اكتشاف بعض الأخطاء مثل شركة (د) وغيرها. فأنا أطالب بتعويض مادي بما ترونه مناسبا نظرا لطول فترة الشكاوى ورفضهم الاعتراف بالمشكلة حتى وصل بي المطاف إلى سعادتكم".

وفي تاريخ 1444/08/30هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/09/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نود الإشارة إلى أنه بمجرد الاطلاع على صحيفة الدعوى، نجد بأن دعوى المدعي تتلخص بأنه تم إيداع أسهم الاكتتابات في آخر محفظة تم إنشائها للمدعي، وهذا غير مرغوب من قبله، حيث أنه يرغب باختيار المحفظة التي يتم فيها إيداع أسهم الاكتتابات، ويطالب بنقل الأسهم التابعة للشركتين (شركة (أ)) و (شركة (ج)) من المحفظة الحالية ذات الرقم (- -)، إلى المحفظة ذات الرقم (- -) دون تكليفه أي رسوم، ويطالب بحل المشكلة وتمكينه مستقبلاً من تحديد المحفظة المتعلقة بعملية الاكتتابات وعدم إيداع الأسهم المخصصة في المحافظ التي لا يرغب المدعي في أن تتم عملية الإيداع بها وأن يكون الحل جذري ولا تتكرر العملية معه في الاكتتابات القادمة، ولم يقم المدعي بتوضيح خطأ الشركة المدعى عليها والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية فيما بينهم، حيث نص المبدأ القضائي على "عدم ثبوت مسؤولية الشخص المرخص له عن الضرر المدعى به من توافر أركان المسؤولية (خطأ وضرر وعلاقة بينهما) مؤداه رفض الطلبات. ثانياً: الدفع بانعدام صفة الشركة المدعى عليها / إيداع أسهم الاكتتاب: حيث أنه لا يخفى على سعادتكم أنه لا يوجد صفة للمدعى عليها في هذه الدعوى حيث أن الاكتتاب يتم عن طريق البنك الموجود به الحساب الجاري للمدعي، ومن ثم يتم إيداع أسهم تخصيص الاكتتاب في المحافظ الاستثمارية من قبل جهة (ب)، وليس من

قبل الشركة المدعى عليها، وبما أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها بناءً على نظام المرافعات الشرعية، وحيث نص المبدأ القضائي على أن الحكم بانعدام الصفة يُعدّ دفعًا شكليًّا يتعلق بالنظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها في أية مرحلة من مراحل الدعوى، حتى بعد الخوض في موضوعها، حيث إنه من شروط صحة الدعوى (شرط الصفة). والمبدأ القضائي الذي نص على أنه من شروط صحة الدعوى (شرط الصفة) تخلف ذلك ــ أثره ــ رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة. وبما أن دعوى المدعي تتلخص وتتمحور حول تمكينه من اختيار حساب استثماري لإيداع أسهم الاكتتاب فيه، وهذا غير ممكن توفيره من قبل الشركة المدعى عليها كون عملية الاكتتاب تتم عن طريق منصة غير تابعة للشركة المدعى عليها، ولا يتم تدخل الشركة المدعى عليها إلا بعد إيداع الأسهم التي تم تخصيصها من الاكتتاب عن طريق جهة (ب) في محفظة المدعي الاستثمارية. وعليه، فإنه يجدر الحكم بانعدام صفة الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى وإخلاء سبيلها منها. ثالثاً: تناقل الأسهم بين المحافظ الاستثمارية: بعد الاطلاع على تفاصيل مطالبة المدعي، اتضح لنا بأن المدعي يملك محفظتين استثمارية لدى الشركة المدعى عليها الأولى برقم (- -)، والمحفظة برقم (- -)، وبناءً على إجراءات جهة (ب) المعتمد بموجب قرار جهة (أ) رقم (1- 2- 2022) ووفقاً لقواعد جهة (ب) المعتمدة بموجب قرار جهة (أ) رقم (2- 17- 2012) وتعديلاتها، نفيد سعادتكم بأن رسوم التحويل التي يطلب المدعي إلزام الشركة المدعى عليها تحملها بالنيابة عنه تم إقرارها من قبل جهة (ب)، وهي موضحة في نموذج التحويل، علماً بأن قيمة الرسوم تختلف حسب نوع التحويل في حال كانت محفظته الاستثمارية التي يرغب التحويل إليها جميعها لدى الشركة المدعى عليها أو لدى وسيط مالي آخر. تجدر الإشارة إلى أن المدعي يملك عدد ستة (6) محافظ استثمارية، مربوطة بالحساب الجاري الخاص بالمدعي، وأن جميع عمليات الاكتتاب التي ذكرها المدعي في دعواه وغيرها تتم عن طريق البنوك والنماذج الخاصة بذلك من شروط وأحكام وغيرها تكون عن طريق الشركة المصدرة للاكتتاب، ويتم إيداع الأسهم المخصصة من الاكتتاب بعد ذلك من قبل جهة (ب)، وليس عن طريق الشركة المدعى عليها، وهذا يؤكد ما ذكرناه تحت البند ثانياً أعلاه. مع العلم أنه تم توضيح ذلك للمدعي عند تقديمه للشكوى، ولكنه لم يقنع بذلك. رابعاً: طلبات المدعي. حيث تنحصر طلبات المدعي في أولاً: نقل الأسهم التابعين للشركتين (شركة (أ)) و (شركة (ج)) من المحفظة الحالية ذات الرقم (- -)، إلى المحفظة ذات الرقم (- -) دون تكليفه أي رسوم، وثانياً: يطالب بحل المشكلة وتمكينه مستقبلاً من تحديد المحفظة التي المتعلقة بعملية الاكتتابات وعدم إيداع الأسهم المخصصة في المحافظ التي لا يرغب المدعي في أن تتم عملية الإيداع بها وأن يكون الحل جذري ولا تتكرر العملية معه في الاكتتابات القادمة، وثالثاً: يطالب بتعويضه تعويضاً يعادل ما تدفعه شركة (د) لمن يكتشف أخطاء في أنظمتها ويساعد على حلها. وبما أن المدعي هو المكلف بإثبات دعواه، وإثبات العلاقة السببية بين خطأ الشركة المدعى عليها والضرر الذي أصابه، حيث نص المبدأ القضائي على "عدم ثبوت مسؤولية الشخص المرخص له عن الضرر المدعى به

من توافر أركان المسؤولية (خطأ وضرر وعلاقة بينهما) مؤداه رفض الطلبات، ولعدم قيام المدعي بما يثبت ذلك أو توضيحه من خلال المستندات المقدمة برفقة صحيفة الدعوى، وبالتالي فإن المدعي لا يكون مستحق لأي تعويضات، لانتفاء عناصر المسؤولية التقصيرية، وعليه يجدر رفض مطالبة المدعي بالكامل. رابعاً: الطلبات: وبناءً على ما تقدم فنرجو منكم النظر إلى موضوع الدعوى من الناحية النظامية والشرعية، والتكرم بالحكم بما يلي: انعدام صفة الشركة المدعى عليها وإخلاء سبيلها من هذه الدعوى. رد كافة طلبات المدعي كونها غير قائمة على أساس شرعي أو نظامي، ولعدم صحة موجبها. تعويض الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية. مع احتفاظ الشركة المدعى عليها بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/09/14هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/09/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "فيما يلي تذكير بما تم طلبه وهو التالي: أولا: نقل الأسهم التابعة للشركتين (شركة (أ)) و (شركة (ج)) من المحفظة الحالية ذات الرقم (- -) إلى المحفظة ذات الرقم (- -) على نفقة الشركة المدعى عليها ومن دون تكليفي أنا كعميل أتعاب أو عمولة النقل لأني كعميل لم يتم أخذ إذني في أن يتم الإيداع في المحفظة المذكور رقمها أولا بالأعلى. ثانيا: حل المشكلة الموجودة حاليا فيما يتعلق بعملية الاكتتابات وإيداع الأسهم المخصصة في المحافظ التي لا يرغب العميل في أن تتم عملية الإيداع بها وأن يكون الحل جذري ولا تتكرر العملية معي في الاكتتابات القادمة. لدي أنا كعميل لدى الشركة المدعى عليها عدة محافظ وأريد أن تكون لدي الصلاحية في أن أتحكم في أي محفظة يتم إيداع الأسهم المخصصة في كل اكتتاب وليس أن يكون الحل في تثبيت محفظة محددة ولا يمكن للعميل أن يقوم بتغييرها إلا بعد أن يقوم برفع شكوى. وفيما يلي ردنا على 'المذكرة الجوابية الأولى' الصادرة من الشركة المدعى عليها. ما تم ذكره في النقطة الأولى: نص الشركة المدعى عليها: 'لم يقم المدعي بتوضيح خطأ الشركة المدعى عليها والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية فيما بينهم' طبيعة العلاقة بين المدعي والشركة المدعى عليها قائمة على أن الشركة المدعى عليها لديها ارتباطات مع جهات خارجية ويتم حوكمة تلك العلاقة مع جميع الأطراف الخارجية والتواصل معهم بالنيابة عن العميل وهنا نقصد المدعي. ومن هنا يكون خطأ الشركة المدعى عليها في كونها لم تقم بما هو في مصلحة المدعي من إرسال المعلومات الصحيحة للأطراف الخارجية مثل جهة (ب) ليتم الإيداع في المحفظة التي يرغب المدعي أن تتم عملية الإيداع لها. والضرر الذي أصاب المدعي هو عدم تمكين المدعي من القيام بتنظيم عملياته الاستثمارية وهذا هو الغرض الأساسي من إتاحة القدرة على صنع أكثر من محفظة وهو تنظيم العملية الاستثمارية والتي لم تتحقق للمدعي بسبب هذا الخطأ. ما تم ذكره في النقطة الثانية: نص الشركة المدعى عليها: 'حيث أنه لا يخفى على سعادتكم أنه لا يوجد صفة للمدعى عليها في هذه الدعوى حيث أن الاكتتاب يتم عن طريق البنك الموجود به الحساب الجاري للمدعي، ومن ثم يتم إيداع أسهم

تخصيص الاكتتاب في المحافظ الاستثمارية من قبل جهة (ب)، وليس من قبل الشركة المدعى عليها' يتضح من نص كلام الشركة المدعى عليها بعض المغالطة ومحاولة إلغاء أي علاقة بينها وبين الأطراف الخارجية والتي من دون تلك العلاقة لن يكون هناك اكتتاب أصلا كما تم ذكره في ردنا في النقطة السالفة فإننا نعتقد بأن للمدعي عدة طرق للاكتتاب، إما عن طريق التواصل هاتفيا مع الشركة المدعى عليها أو ربما التوجه لأحد فروع الشركة المدعى عليها، والدارج هو الاكتتاب عن طريق البنوك التي يملك المدعي حساب جاري بها ومرتبط بالمحفظة الاستثمارية للشركات المالية مثل الشركة المدعى عليها. وأكاد أجزم بأنني لن أستطيع أن أتوجه إلى بنك (ب) على سبيل المثال وأطلب منه الاكتتاب وإيداع الأسهم المخصصة بحاسبي لدى الشركة المدعى عليها وذلك لانتفاء العلاقة والربط ما بين بنك (ب) والشركة المدعى عليها. وهذا من المفارقة الكبيرة في رد الشركة المدعى عليها بأنه لا يوجد صفة للمدعى عليها في هذه الدعوى. فالشركة المدعى عليها طرف وجزء مهم في العملية بكاملها وإن لم تكن نقطة البداية تبدأ منها. بما أن الشركة المدعى عليها قامت بإيعاز أو إبرام اتفاقية وربط إلكتروني يختص بإتمام مهمة الاكتتاب إلى البنك (أ) لتتم بالنيابة عن الشركة المدعى عليها فإنه يجدر على الشركة المدعى عليها مع البنك (أ) أن يتفقا على سياسة مشاركة معلومات المدعي ليتم خدمة المدعي بالشكل المطلوب. وهنا نستطيع أن نشرح تلك السياسة أو أسلوب العمل أو ما يعرف بـ Business Model بشكل مبسط كالتالي: الخطوة الأولى: عند توجه المدعي أو أي عميل إلى البنك (أ) لإجراء عملية اكتتاب، يجب على البنك (أ) أولا أن يتحقق من أن المدعي لديه على الأقل حساب استثماري واحد (محفظة استثمارية) لدى الشركة المدعى عليها. ولن تتم هذه الخطوة إلا عندما يتم التواصل ما بين البنك (أ) والشركة المدعى عليها. ولضمان جودة مخرجات تلك الخطوة يتوجب أن تكون هناك حوكمة رشيدة لمشاركة البيانات ما بين الشركة المدعى عليها وبين كافة الأطراف الخارجية التي تستقبل أو ترسل لها معاملات. الخطوة الثانية: في حال تم التحقق من أن المدعي لديه حساب استثماري واحد على الأقل لدى الشركة المدعى عليها، يتم طلب معلومات الحساب الاستثماري ورقم المحفظة من الشركة المدعى عليها ليتم إرفاقه في معاملة البنك (أ) لطلب الاكتتاب ليتسنى لجهة (ب) أن يودع الأسهم المخصصة في المحفظة التي تم مشاركة معلوماتها عن طريق بنك (أ). لكن الوضع الحالي والذي تسبب في المشكلة ورفع هذه الدعوى هو أن الشركة المدعى عليها تقوم بإبلاغ بنك (أ) بأن رقم الحساب الاستثماري للمدعي هو 'آخر محفظة تم إنشائها للمدعي'. والإجراء الصحيح هو أن تقوم الشركة المدعى عليها بإتاحة خيار للمدعي ليقوم بتحديد المحفظة التي يود أن تشارك معلوماتها مع بنك (أ) قبل أن تتم عملية الاكتتاب. وبذلك لن يكون هناك إيداع لأسهم التخصيص في محافظه لم يكن للعميل أدنى مسؤولية في تحديدها وتخصيصها لعملية الإيداع. وعلى فرضية أن عملية الاكتتاب تبدأ من بنك (أ) وأنه لا توجد معلومات يتم مشاركتها بين بنك (أ) والشركة المدعى عليها، يأتي السؤال التالي، من أين حصلت جهة (ب) على رقم الحساب الاستثماري وهي شركة مستقلة لم يتعامل معها المدعي من قبل قط؟ والجواب المنطقي هو أن جهة (ب) حصلت على تلك المعلومة عن طريق الارتباطات التقنية بين

البنوك او الشركة المدعى عليها. فالمسؤول عن مشاركة معلومات الحساب الاستثماري أو رقم المحفظة التي يتوجب أن يتم الإيداع لها هو الشركة المدعى عليها وبما أنها هي المسؤولة عن مشاركة تلك المعلومة فهذا يجعل مسؤولية الإخفاق في إتاحة الخيار للمدعي في تحديد المحفظة خطأها. ما تم ذكره في النقطة الثالثة: نص الشركة المدعى عليها: 'نفيد سعادتكم بأن رسوم التحويل التي يطلب المدعي إلزام الشركة المدعى عليها تحملها بالنيابة عنه تم إقرارها من قبل جهة (ب)...' أود الإشارة إلى ما تم ذكره سالفا في صحيفة الدعوى وهو التالي: 'تم حل المشكلة الأولى شهر يونيو 2022م. وتم حل المشكلة الثانية وذلك بنقل كافة الأسهم من المحافظ الغير مرغوب في أن يتم الإيداع بها إلى المحفظة الصحيحة على نفقة الشركة المدعى عليها' ومن هنا يتضح لسعادتكم بأن المدعي واجه نفس المشكلة في عام2021م ولم يتم حلها إلا في منتصف عام 2022م وتم نقل عدة أسهم من محفظتين لم يكن للمدعي صلاحية اختيارهم وتم ذلك على نفقة الشركة المدعى عليها وتوجد مراسلات عن طريق البريد الإلكتروني توثق ذلك وسيتم إرفاقها لكريم اطلاعكم. وقد تم التأكيد هاتفيا مع ممثلي الشركة المدعى عليها بأن المدعي يريد ألا تتكرر تلك المشكلة مرة أخرى بعد أن تم حلها عام 2022م ووعدوا بحل المشكلة جذريا وها نحن نعود لنفس المشكلة ولكن نواجه رفض من قبل الشركة المدعى عليها بالنقل للأسهم على نفقتهم بل والتصعيد إلى أن رفع المدعي صحيفة الدعوى هذه. نص الشركة المدعى عليها: 'وأن جميع عمليات الاكتتاب التي ذكرها المدعي في دعواه وغيرها تتم عن طريق البنوك والنماذج الخاصة بذلك من شروط وأحكام وغيرها تكون عن طريق الشركة المصدرة للاكتتاب، ويتم إيداع الأسهم المخصصة من الاكتتاب بعد ذلك من قبل جهة (ب)' تم الرد بإسهاب على ما ذكرته الشركة المدعى عليها في النقطة أعلاه رقم 2. وكما قمنا بتزويدكم به سابقا من صور للتطبيق الخاص ببنك (أ) التي توضح أن المدعي لا يملك القدرة من منصة البنك على تحديد المحفظة المراد إيداع الأسهم المخصصة بها. وهذا يعني بأن البنك سوف يحصل على رقم المحفظة عن طريق التواصل التقني مع الشركة المدعى عليها والتي لم يعطى المدعي حق اختيار المحفظة المخصصة للاكتتاب. ما تم ذكره في النقطة الرابعة: نص الشركة المدعى عليها: 'وبما أن المدعي هو المكلف بإثبات دعواه، وإثبات العلاقة السببية بين خطأ الشركة المدعى عليها والضرر الذي أصابه... ولعدم قيام المدعي بما يثبت ذلك أو توضيحه من خلال المستندات المقدمة برفقة صحيفة الدعوى، وبالتالي فإن المدعي لا يكون مستحق لأي تعويضات، لانتفاء عناصر المسؤولية التقصيرية، وعليه يجدر رفض مطالبة المدعي بالكامل.' المدعي عبارة عن فرد لا يعمل لدى أي من بنك (أ) او جهة (ب) أو الشركة المدعى عليها ولا حتى جهة (أ) وبذلك من المستحيل تقديم إثباتات تنص على أن الشركة المدعى عليها قامت بالتقصير في حوكمة العلاقة التعاقدية بينها وبين جميع الأطراف الخارجية والتي تسببت في إيداع أسهم في 'آخر محفظة تم إنشائها للمدعي' على نص كلام المدعى عليه. والإثباتات جميعها عبارة عن مستندات داخلية خاصة بالشركة المدعى عليها توضح آلية التعامل والقرارات المتخذة التي أدت إلى المشكلة الحالية وبذلك يتعذر على المدعي الحصول على المستندات الداعمة. لكن يمكنني الاستشهاد مرة أخرى بالشكوى

المقدمة للمدعى عليها والتي يوجد أيضا مقابلها شكوى مقدمة لجهة (أ) والتي انتهت بأن قامت الشركة المدعى عليها بالتكفل بنقل الأسهم من محفظة إلى أخرى على نفقتهم عام 2022م. وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن الشركة المدعى عليها ولو بنسبة ضئيلة جدا تعي بأن تلك مشكلة وهي لها دور فيها وإلا لما قررت أن يتم تلبية طلبات المدعي عام 2022م لو كانت على حق بنسبة (100٪). وإن كنا سنصف تصرف الشركة المدعى عليها بأنه 'كرما' قامت بإرضاء المدعي، على فرضية أن المدعي لا يملك الحق في ذلك، فإن ذلك قد يتسم بأنه غير قانوني أن يتم تلبية طلبات العملاء التي لا تتسم بالصحة والتي ستتسبب بخسائر مالية للمدعى عليها من دون وجه حق. وأود الإشارة أيضا إلى أنه ومن خبرتي ودراستي التقنية بعلوم الحاسب الآلي فإنني وصلت لتلك الارتباطات التقنية بعد ان أجريت عدة مكالمات هاتفية مع بنك (أ) والشركة المدعى عليها وجهة (ب) وجهة (أ) ويمكن لسعادتكم في اللجنة أن تطالبوا على أقل تقدير من الشركة المدعى عليها باستخراج كافة المكالمات المسجلة بيني وبينهم ليتضح لكم حسن نواياي ومحاولتي لمد يد العون لحل تلك المشكلة. وقد عرضت في عدة مكالمات على الشركة المدعى عليها بأني على كافة الاستعداد للجلوس على طاولة النقاش مجانا مع الموظفين التقنيين لتوضيح وجهة نظري وأن طلبي يعتبر من أبسط الحلول لكن باءت محاولاتي كلها بالفشل. بالإضافة إلى أنني لاحظت تطور كبير في تطبيق بنك (أ) لمنصة أندرويد والذي يشير إلى أنه وعلى حد ظني بأن شكواي بدأ يصدر لها صدى على بنك (أ) والشركة المدعى عليها. تم ملاحظة إتاحة معلومات المحافظ التي يملكها المدعي من خلال تطبيق بنك (أ) وهذا لم يكن موجود سابقا. ويمكن للجنة أن تطالب الشركة المدعى عليها بالتواصل مع بنك (أ) واستخراج نسخ قديمة للتطبيق مثلا قبل عام 2021م والتي سوف توضح بأن هناك حراك نحو حل المشكلة التي قام المدعي بتسليط الضوء عليها ولكن ترفض الشركة المدعى عليها توثيق تلك الواقعة والاعتراف بأن هناك تقصير بدر وأنهم سوف يقومون بما يلزم حتى وإن كان يتحتم على الشركة المدعى عليها وبنك (أ) وجهة (أ) وجهة (ج) الجلوس على طاولة واحدة لكون المشكلة وكما تم شرحه في المستندات المرفوعة مع الدعوى سابقا مقسمة إلى عدة مهام وعلى عدة منشئات وجهات رقابية وإشرافية مما يضيق على المدعي ويحول دون أن يستطيع إثبات من هو المسؤول. نص الشركة المدعى عليها: 'وثالثا: يطالب بتعويضه تعويضا يعادل ما تدفعه شركة (د) لمن يكتشف أخطاء في أنظمتها ويساعد على حلها.' في نص نموذج صحيفة الدعوى التي قمت برفعها أول مرة لم يكن هناك إشارة إلى هذا الطلب وهذا يدل على أنني لم أكن أريد أي مبلغ تعويض، فقط أردت حل المشكلة بشكل جذري ونقل الأسهم فقط ولكن عندما تم رد الدعوى لي لعدم وضوح المطلوب قمت بالإشارة إلى أفعال الشركات التي تواجه الإحسان لها وإرشادها إلى مشكلة قد يعاني منها الكثير من عملائها وتقديم الحل ببذل مكافأة تحفيزية وكطريقة لشكر الفرد على إخلاصه. اللهم إني أسألك أن تغنيني عن أي مكافئة سوف نحصل عليها من الشركة المدعى عليها او أي طرف آخر فهدفي من الأساس تسليط الضوء على الخطأ وإنهاء المشكلة بشكل جذري لي ولإخواني المواطنين الذين قد يكونوا يواجهون مثل تلك المشاكل".

وفي تاريخ 1444/09/22هـ وردت الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "وبالاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من قبل المدعي في النظام، وجدنا تكرار لصحيفة دعواه، ولم يتطرق إلى ما يستدعي الرد عليه، حيث أن جميع ما ورد فيها قد تم الإجابة عليها وتم تغطيتها بشكل مفصل في مذكرتنا السابقة، والتي نحيل إليها منعاً للتكرار، وفي حال رأت اللجنة الموقرة توجيه أي استفسارات أو طلب أي استيضاح أو مستند إضافي، فنحن على أتم استعداد بالتعاون بهذا الخصوص. الطلبات: وبناءً على ما تقدم فنرجو منكم النظر إلى موضوع الدعوى من الناحية النظامية والشرعية، والتكرم بالحكم بما يلي: انعدام صفة الشركة المدعى عليها وإخلاء سبيلها من هذه الدعوى. رد كافة طلبات المدعي كونها غير قائمة على أساس شرعي أو نظامي، ولعدم صحة موجبها. تعويض الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن عدم إيداع أسهم اكتتاب في محفظة محددة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام بالاكتتاب في عدة شركات، وتم إيداع الأسهم المكتتب بها في آخر محفظة تم إنشاؤها وليس في المحفظة التي يرغب في الإيداع فيها، مع عدم تمكينه من اختيار المحفظة المطلوبة، الأمر الذي أدى بحسب ما يدعيه إلى عدم قدرته على تنظيم عملياته الاستثمارية، ويطلب نقل الأسهم التابعة للشركتين (شركة (أ)) و (شركة (ج)) من المحفظة التي تم إيداع الأسهم بها إلى محفظة أخرى على نفقة الشركة المدعى عليها، وتمكينه مستقبلاً من تحديد المحفظة التي يتم إيداع أسهم الاكتتابات المخصصة له فيها، والتعويض عن الضرر الذي لحق به، ودفعت الشركة المدعى عليها شكلياً بانعدام صفتها في الدعوى؛ ذلك أن جميع عمليات الاكتتاب التي ذكرها المدعي في دعواه تتم عن طريق البنوك، ويتم إيداع الأسهم المخصصة من الاكتتاب بعد ذلك من قِبَل جهة (ب)، وليس عن طريق الشركة المدعى عليها، وموضوعياً بانتفاء عناصر المسؤولية، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، لم يتبين لها ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها فيما ينسبه إليها المدعي من إيداع أسهم الاكتتاب محل الدعوى في آخر محفظة أنشئت له؛ إذ إن عملية إيداع الأسهم المكتتب فيها تتم وفقاً للإجراءات المعتمدة في جهة (أ)، أيضاً لم يثبت لها استيفاء المدعي للمتطلبات اللازمة لتحويل أسهم الشركتين (شركة

(أ)) و (شركة (ج)) من المحفظة التي تم إيداع الأسهم بها إلى محفظة أخرى، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبات المدعي في مواجهتها.

أما طلب الشركة المدعى عليها إلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة التي تحملتها من جراء هذه الدعوى، فيجاب عنه بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وأما باقي طلبات ودفوع طرفي الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم